

## 64 حكم استخدام أدوات التجميل وبيعها للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم التجميل بانواع الزينة في كالmekiaج ؟ وغيره من الانواع وما هو الحكم في بيعها افیدونا بانواع الدين لا بأس به. بالزوج ومن النساء اذا كان ذلك الشيء مباحا ليس فيه حرج لا خمر ولا - 00:00:00

خير مما يحرم مطلبه الزينة ويحمل به وجه الزينة وليس فيه نجاسة ولا شيء لا بأس بذلك ولا حرج في ذلك ولا تجمل بالصابون وتغسل بالسدر وغير ذلك الشيء الذي يجنبلها وينور وجهها بزوجها - 00:00:19 او بين نسائها لا بين الرجال الاجانب لا بأس به ولا نعلم بشيء - 00:00:39